ومن وافقهم من اصحاب احمد كالقاضي ابي يعلى واتباعه والقول الاول اشبه بالنص
والقياس الصحيح كما قد بسط في موضعه وتنازعوا ايضا في انعقاد النكاح بغير
بلفظ التمليك والهبة وغيرهما فجوز ذلك الجمهور كمالك وابي حنيفة وعليه
يدل نصوص احمد وكلام قدما اصحابه ومنعه الشافعي واكثر متاخري اصحاب
احمد كابن حامد والقاضي ومن تبعهما ولم اعلم احدا قال هذا قبل ابن حامد
من اصحاب احمد والمقصود هنا ان الله لما خص رسوله صلى الله عليه
وسلم بالنكاح الموهوبة بقوله وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فدل ذلك على
ان ساير ما احله الله لنبيه صلى الله عليه وسلم حلال لامته وقد دل
على ذلك قوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على
المومنين حرج في ازواج ادعيايهم اذا قضوا منهن وطرا فلما احل امراة
المتبنى لا سيما للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك احلالا للمومنين — المتبنا به
دل ذلك على ان الاحلال له احلال لامته وقد اباح له من اقاربه بنات
العم والعمات وبنات الخال والخالات وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم
ما سواهن لا سيما وقد قال بعد ذلك لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن اي من بعد هولاء اللاتي احللناهن
لك وهن المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فدخل في الامهات
ام ابيه وام امه وان علت بلا نزاع اعلمه بين العلما وكذلك دخل في
البنات بنت ابنه وبنت بنته وان سفلت بلا نزاع اعلمه وكذلك
دخل في الاخوات الاخت من الابوين والاب والام ودخل في العمات
والخالات عمات الابوين وخالات الابوين وفي بنات الاخ والاخت

ولد الاخوة

ولد الاخوة وان سفلن فاذا حرم عليه اصوله وفروعه وفروع اصوله دون البعيدة
وهن بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات واما المحرمات بالصهر
فنقول كل نسا الصهر حلال له الا اربعة اصناف وهن حلايل الابا والابنا
وامهات النسا وبناتهن فيحرم على كل من الزوجين اصول الاخر وفروعه
يحرم على الرجل ام امراته وام امها وابيها وان علت ويحرم عليه بنت امراته
وهي الربيبة وبنت بنتها وان سفلت وبنت الربيب ايضا حرام كما نص
عليه الايمة المشهورون الشافعي واحمد وغيرهما ولا اعلم فيه نزاعا ويحرم
عليه ان يتزوج بامراة ابيه وان علا وامراة ابنه وان سفل فهولاء الاربعة
هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله وكل من الزوجين يكون اقارب الاخر
اصهارا له واقارب الرجل احما المراة واقارب المراة اختان الرجل وهولاء
الاصناف الاربعة يحرمن بالعقد الا الربيبة فانها لا تحرم حتى يدخل بامها
فان الله لم يجعل هذا الشرط الا في الربيبة والبواقي اطلق فيهن التحريم فلهذا
قال الصحابة ابهموا ما ابهم الله وعلى هذا الايمة الاربعة وجماهير العلما واما
بنات هاولاء وامهاتهن فلا يحرمن فيجوز له ان يتزوج بنت امراة ابيه
وابنه وام امراة ابيه وابنه باتفاق العلما فان هولاء لسن من حلايل الابا
والابنا فان الحليلة هي الزوجة وبنت الزوجة وامها ليست زوجة بخلاف
الربيبة فان ولد الربيب ربيب كما ان ولد الولد ولد وكذلك ام الام
وجدة ام للزوجة وبنات ام الزوجة لم تحرم فانها ليست اما فلهذا
قال من قال من الفقها بنات المحرمات محرمات الا بنات العمات والخالات
وامهات النسا وحلايل الابا والابنا فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات
الثلاثة وهذا مما لا اعلم فيه نزاعا ومن وطئ امراة بما يعتقده نكاحا فانه
يلحق به النسب وتثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلما فيما اعلم وان كان

بخلاف الاقارب فان اقارب الانسان كلهم حرام الا اربعة اصناف واقارب الصهر كلهم حلال الا اربعة اصناف

Copyright © King Saud University